الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـية عـ 72859 ـدد:

تاريخ القرار 2020/3/4 **الحمـــد لله ،باسم الشعب التونسي**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/2/12 من "م.ب. "في حق "ص. الم. "مقره...

ـ ضد : "ح. الن. " محل مخابرتها بمكتب الاستاذ "ف. الب. "الكائن ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 24147 الصادر بتاريخ 2018/5/28 عن محكمة الاستئناف ببنزرت والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص المحكوم عليه بالاداء وذلك بالزام المسؤول المدني عن الحادث علي الدعجي باداء المبالغ المحكوم بها ابتدائيا بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.الم" وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2019/3/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2020/1/13 والرامية الى الرفض اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت عارضة انها تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2012/5/11 تسببت فيه دراجة نارية غير مؤمنة انه لحقت بها جراء ذلك اضرار بدنية فادحة وطلبت عملا بالقانون عدد86 لسنة 2005 الاذن بعرضها على الفحص الطبي وحفظ الحق في تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25703 بتاريخ 17/ 5/ 2016 ابتدائيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعية "ح. الن." المبالغ المالية التالية :

1 - 4588.680 د لقاء ضرره البدني .

2 - 1359.609 د لقاء ضررها المعنوي والجمالي .

3 - 774.280 د لقاء مصاريف االتداوي .

4 - 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن الطور الحالي وحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم ."

فاستانفه المدعى عليه وبعد استكمال الاجراءات اصدرت المحكمة قرارها السالف تضمين نصه فتعقبه المستانف المكلف العام بنزاعات الدولة توصلا الى نقضه ناعيا عليه ما يلي :

- المطعن الاول المؤسس على مخالفة الفصل 251 من م م م ت قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تاذن بعرض ملف القضية على انظار النيابة العمومية انفاذا لاحكام الفصل 251 رغم ان العرض يمثل اجراء وجوبيا معرضة قضاءها للنقض .

- المطعن الثاني المؤسس على مخالفة الفصول 172 و173 و 120 من م ت قولا بان مجال تدخل الصندوق مقيد ومحدد ضمن الحالات المنصوص عليها حصريا بالفقرة أ من الفصل 120 من م ت الذي حصر حالات عدم التامين في بطلان عقد التامين وفسخه وايقافه والاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 118 من نفس المجلة الذي حصر حالات استثناء الضمان في سياقة العربة دون السن القانونية وعدم الحصول على الشهادات الصالحة لسوق العربة والنقل في ظروف غير آمنة وانه خارج هذه الحالات لا يمكن للصندوق ان يتدخل

لتحمل اعباء الحادث وان الغاية من تنقيح 2005 هو الحد من حالات تدخل الصندوق وطلب النقض مع الاحالة .

المحـــكـمـــــة

ـ عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصل 251 من م م م ت :

حيث يقتضي الفصل 251 من م م م ت انه :" يجب على رئيس المحكمة ان ينهي قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل الى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على القضايا المتعلقة :

اولا : بالدولة او الهيئات العمومية ...

ثالثا **:** بعديمي الأهلية أو المفقودين،..."

وحيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان "ص.الم" وان كان يمثله قانونا امام الهيئات القضائية المكلف العام بنزاعات الدولة فانه لا يمثل الدولة ولا يعد هيئة عمومية ولا موجب ترتيبا على ذلك للاذن بعرض الملفات التي يكون فيها الصندوق طرفا على انظار النيابة العمومية لابداء ما لها من ملحوظات وانه وفي كل الاحوال فان النيابة العمومية لا تتجزا وقد اطلعت لدى هذا الطور على الملف وابدى ممثلها ما له من ملحوظات وطلبات بما يكون معه هذا المطعن غير سديد واتجه الالتفات عنه .

ـ عن المطعن الثاني النؤسس على مخالفة الفصول 172 و173 و120 من م ت :

حيث يقتضي الفصل 172 من مجلة التامين انه :" يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة."

وحيث ينص الفصل 173 الذي يليه على انه :" يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجّه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنّه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنّه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق."

وحيث يخلص من احكام الفصلين السالف تضمين احكامهما ان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يتدخل في صورة عدم التوصل الى معرفة المتسبب في الاضرار وحالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل 120 من م ت والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من نفس المجلة وحالة انعدام التامين مطلقا .

وحيث يقتضي الفصل 532 من م ا ع انه :" نص القانون لا يحتمل الا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون ".

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقب فان حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 172 تختلف حتما عن حالة انعدام التامين الواردة بالفصل 173 والمشرع أرسى نظاما قانونيا واجراءات خاصة بكل حالة وبيان ذلك ما يلي :

ـ حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 120 والاستثناءات الواردة بالفصل 118 تدفع بها شركة التامين عندما تقع مطالبتها بالتعويض وتدلي بما يفيد اتمام موجبات الفصل 120 وتطلب الاذن لها بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية وفي هذه الصورة لا مجال للحديث عن المكتوب المسبق في طلب التعويض للصندوق لان المتضرر لم يقم عليه راسا من جهة ولانه لم يعلم بحالة عدم التامين الا بعدما اثارتها شركة التامين من جهة ثانية .

ـ حالة انعدام التامين مطلقا الوارد بها الفصل 173 وهي حالة مستقلة قائمة وثابتة يكون المتضرر عالما بوجودها من خلال ما تضمنته الابحاث الجزائية مثلا ولا تثيرها شركة التامين بمناسبة القيام عليها فيكون قيامه راسا على الصندوق في اجل لا يتجاوز ثلاث

سنوات من تاريخ علمه بانعدام التامين وبعد توجيه مكتوب يعلمه فيه بعزمه القيام بقضية في طلب التعويض.

ـ انه يفهم من احكام الفصل 167 من م ت الذي يلزم السلطة التي حررت المحضر بتوجيه نسخة من محضر الابحاث الجزائية الى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان المقصود بعبارة غير مؤمن حالة عدم التامين مطلقا لان شركة التامين لا تكون حاضرة ولا يقع سماع من يمثلها اثناء البحث الجزائي ولا تدفع باستثناء الضمان او انعدامه من جهة وان السلطة المحررة للمحضر ليس من صلاحياتها ولا من دورها تقرير التعرض الى حالات استثناء او عدم الضمان على معنى الفصلين 118 و120 من م ت من جهة اخرى .

ـ اذا ما اعتبرنا ان حالة انعدام التامين مطلقا الواردة بالفصل 173 هي نفسها حالات عدم التامين الواردة بالفصل 172 فان الامر سيؤول الى افراغ الفصل الاول في الذكر من مضمونه وجعل ما اشترطه المشرع من ضرورة اعلام الصندوق بصفة مسبقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول غير ممكن التطبيق لان حالات عدم التامين الوارد بها الفصل 172 مثلما سلفت الاشارة اليه تثيرها شركة التامين اثناء نشر القضية ويتم ادخال الصندوق والحكم عليه في صورة ثبوت عدم التامين واحترام الاجراءات القانونية الواجب اتباعها .

وحيث يخلص مما سبق شرحه ان المقصود من عبارة "غير مؤمن " الواردة بالفصل 173 هو عدم التامين مطلقا والتي جعلها المشرع بما لا يدع مجالا للشك حالة من حالات تدخل الصندوق ووضع لها اجراءات خاصة واخضعها لاجال لا تنطبق على حالات عدم التامين الواردة بالفصل 172 ومحكمة القرار المنتدب لما انتحت هذا المنحى احسنت تطبيق القانون وتعين رد هذا المطعن ايضا .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القرار المطعون فيه احسنت التقدير وطبقت القانون تطبيقا سليما ينم عن فهم صحيح له فجاء قرارها سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تات مستندات الطعن باي دفع من شانه الخدش فيه فاحرز على جميع مقوماته وتعين رفض الطعن اصلا .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2020/3/4 الدائرة المدنية الواحدة والعشرين برئاسة السيدة آية بن ملوكة وعضوية المستشارين السيدة سامية القطاري والسيدة سلوى سلامة وبمحضر المدعي العمومي السيد مصطفى العجيمي بمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد.

ـ وحرر في تاريخه ـ